

الصيغة وفي **عيب** ان اراد التعليق علي دخول
الدار فقال انت طالق ورجع عن تكهيد الشرطية
قوي في الفتوى وفي **عكسه** نطق بالثلاث
والنية واحدة **الثلاث** ولو بنوي علي الاظهر
كما في **حمله** وان قصدت اي لفظ الطلاق فنطق
بغيره **غلط** لم يلزم لان لم ينوه **ونزه** بالاشارة
بغير او فرائض ولا يكتفي بمجرد الفصد خلافا لما
في الخبرين من اجراءهما علي الكتابة المخفية **ومجدد**
ارسال ولو لم يصل **وكتابة** له وان لم يتم الكتاب
الامسثي في حال الكتابة **والاخراج** ولم
يصل وعدم النية **مجموع** علي الفصد والصورة مما ينة
عشوي الرواوي ان كتبه ان وصل لك كتابي توفيق
علي الوصول وفي اذ اخلاق وقوي التوقف
بخلاف كتابة مبيغة التخيير وهو خير مما في الخ
وغیره لا **بالكلام** النفسي علي الراجح والعطف
تاسيس علي اصله ولا يلزم في الباتين **الاستمارة**
حتى يرتدف **مع** طلقين او فوقهما او تحتها
وكان كروه بلا عطف في المحمول او الجملة **الان**
بنوي تاكيد او لم يعلق **بمتعدد** كان
كلمت انسانا فلان في كلامه طلقان
لان جهة المخصوص غير جهة الموم فهو مثال
للمتعدد وان طلق فقيل ما فعلت فاجاب
في الرجعية **بمحمل** الاشارة فلا تدب جملة
علي

مبهم
ارسال الطلاق
او كتابته
مكتوب

197 **علي** الاخبار وظاهر العمل بالنية والنصب
وفي واحدة في واحدة ورجما كان هذا اثنتان
عند عامة مصر او عمالا يقتضي التكرار **وكنتي**
ما واذا **اما** لا **لها** فانها تقتضي التكرار من قال
كلها طلقته فانت طالق وطلق واحدة لزومه
ثلاث لان فاعل السبب فاعل المسبب وتحمله
بعدم زوج كلهما حليتي حرمتي ان بنوي التابيد
وكرر نص علي التوقف **في** **حده** **وهل** كذلك
طالق ايد او عليه اقتصر الاصل او ثلاث
خلاف كما في **عيب** وغيره **واحدة** في اثنتين
اثنتان ورجما جعله العامة شكلا **ان** **نصف**
طلقة **وربع** طلقة بخلاف ما اذا اتخذ
المضان اليه **وان** تزوجتك **مع** ان تزوجت
من بلد هانظير ما سبق في فلان واثنتان
وكان طلاق **كله** **ان** **نصفه** لانه طلقة ونصف
او نصف لان المتبادر نصف ما سبق **ان** **نصف**
الطلاق **فالثلاث** لان المعرفة اذا اعيدت
غير الاولى **كان** **طلقتك** **فانت** طالق قبله
ثلاثا **لغا** للقبلة كالوقال انت طالق امس
ولم يلقوا المدور الحامي وقد بيناه في حواشي
المستشوري علي الرجعية **او** **اثنتين** في **التباعد**
وان قال **يستكن** **كذا** **امن** **الطلاق** **في** **محل** **كسر**
كله فاربع ان شرك في اربع واحدة واكثر